

فثبت في العلم بالمدى كخدمة العبد وسكنى الدار والمساقه كركوب الدابة بخلاف بيع
 التوب وحمل الطعام فالشروط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احديها في المرة ذات
 عقده لنفسه وكذا بقوات الحار قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض يبطل فيها
 بقى ويرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خصة غير فصل
 ان كان القاتل المولى يبطل والا ضمن قيمته واشترى بها عيدا محله ان شا كما لموصى
 بخبرته بخلاف الموهون حيث يضمن المولى بالاذان والعقود والاعتبار بالاجارة قول
 محمد قال ش الخلف وهو الاظهر واعتمد المحمدي والمنسفي وكذا بطلان الصلح بموت
 احديها في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعى ان
 يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعى لا يبطل الصلح
 ايضاً بخبرته العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعى مقامه في استيفاء المنفعة
 ويبطل الصلح في ركوب الدابة وليس الثوب لانه يتغير فيه العاقدين ان ماتت من اجارة
 عندئذ اذ وقع على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا وصالحه على سكرها شربها فهو
 استيفاء لبعض حقه لا اجارة فصحة اجارته المدعى عليه كما في الحجر وصورة الصلح عن مال
 بمنفعة رجل ادعى على رجل مالاً فاعترف به وصالحه على سكرى داره او ركوب دابة مرة
 معلومة بصورة الصلح عن منفعة بمال رجل ادعى سكرى داره وصحة من مالها كما في قرية
 وارثه وصالحه على مال الا اذا صالحه على غلته او غلته الدار قبل عليه هذا الخلف طاف
 المنية اوصى بغلته عبده فصالحه على درهم اقل من غلته جاز وفي جميع الفصول في الفصل
 المكارى ثلاثين اوصى بغلته بخالة فصالحه على درهم جاز استسما ان استحق الصلح
 عليه رجح الدار دعوى يعني ان كان الصلح على النكار لان البدل في الصلح على النكار هو الدعوى
 فاذا استحق البدل وهو الذي صالح عليه رجح بالمبداء وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر
 اذا استحق الصلح عليه كله وبعضه رجح الى الدعوى في كله وبعضه الا اذا كان حالاً شديداً
 بالتعيين وهو من جنس المدعى به رجح بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا ادعى
 النافذ الصلح على مائة وقبضها فانه يرجح عليه بما به عند استحقاقها سواء كان الصلح
 بعد الاقرار وقبل كما لو وحدها ستوقفة او نهجته بخلاف ما اذا كان من غير تعيين
 كالدابة لهذا اذا استحققت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجح عليها

ولا يبطل الصلح كالفلوس وهذا لا يدل الصلح قبل التسليم كما استحقاقه في فصل الاقرار
 والا نكار والسكوت وان ادعى حقاً في داره وجعل الوصية على غيره ثم استحق بعض اطار
 لم يرد شي من العوض واذا ادعى داراً فصالحه على قطعة من مال الصلح حتى يبريد درهما
 في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي انما اذا استحق الصلح عليه ولو
 استحق الماتع فيه رجح المدعى بالخصوص مع المستحق ورد البدل ولو بعضه فبدله
 بقدره او قوله لم يصح حتى يبريد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
 فيه انه خلاف نظ الرواية ومثله في البداية وظن الرواية انه يجوز من غير ان يذكر البراءة
 عن دعوى الباقي او يبريد درهما البدل اشترط المحيط والخبرية ومثله في الاختيار
 الا اذا كان مما لا يقبل النقص في اى الا اذا كان الصلح عنه المضمون من المقاصد
 والصلح من قوله بغيره يرجح المصلح عليه في العارية تعديك كالفصلان قوله
 نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انما لو كانت الدعوى قصاصاً فصالح المدعى عليه
 اقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحق فآخذ هذا المستحق وضمنه للمدعى ولو لم
 فان المدعى يرجع الى دعواه فلو اقر البينة او نكح المدعى عليه رجح بغيره ولو لم يقر
 الجارية ايضاً ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل العارية وسكت
 فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فآخذها فان لا
 يرجح بغيره الجارية ويرجع بما ارعاه وهو الا لما الصلح عن القصاص ولا يتحمل النكح
 لانه بعد سقوطه لا يتحمل العود لان الصلح عفو ولا يتحمل النقص كالعقود والتمسك
 فاذا رينفسخ باستحقاق الجارية بقى الصلح على حاله وهو السبب لموجب تسليم الجارية
 وقد عجز عن تسليمها فبقيت قيمتها كذا في نسخة نخص الجامع الصغير الماردينى ثم قال وفيه
 اشكال وهو ان يقال اذا قدرتم ان الصلح عن الدم لا ينقض باستحقاق الجارية
 وجبانه لا يرجع الى دعواه يعني سواء ان الصلح عن النكار او بينة او نكول لانا يرجع
 الى الدعوى نتيجة انتقاص الصلح كما تقدم انفا ولم ينقض والعقود والتمسك
 وكذا في كذا الجامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه الا
 لما اذا كان الصلح عنه لا يقبل النقص بل ينظر المقصود في عدم قبول النقص
 ومن ثم قال بعض الفضلاء لا يجوز تصوير المسئلة فيها يحتاج الى ايمان النظر والتأمل

ولا